

## التسليم من الصلاة

عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل

الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص :

رغم كثرة البحوث الفقهية إلا أنني لم أقف على بحث مستوف عن التسليم من الصلاة، هذا ما حداني للكتابة فيه، وسبب آخر مهم هو الإنكار الشديد من بعض طلبة العلم على المقتصر على تسليمه واحدة، أو السلام عليكم، فأحببت أن أبين أن هذه من المسائل الفرعية التي اختلف فيها السلف الصالح، ولكل حجته، ولم يشنع أحد على أحد.

وخلصت إلى أن السلام ركن عند المذاهب الثلاثة عدا الأحناف، فإنه واجب عندهم، إلا أنهم يصححون الخروج من الصلاة بأي مناف، واختلفت آراء المذاهب في اشتراط نية الخروج به من الصلاة، كما أن من اقتصر على تسليمه واحدة فقد تمت صلاته بالإجماع، إلا أنهم استحبوا الثانية عدا مالكا فقد رأى أن السنة للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة، وأن الثانية لم تحدث إلا في عهد بني هاشم، كما انفرد عنهم باستحباب الثالثة للمأموم.

وجمهورهم على وجوب لفظ "السلام عليكم"، واختلفوا فيما زاد على ذلك، وفي الجهر و التيامن والنية خلاف واسع، واستحبوا للإمام تخفيف السلام، و عدم تطويله، لئلا يسبقه المأموم، أو يساويه، فتفسد صلاته عند الأكثر.

وأن السلام من الجنابة كغيرها من الصلوات إلا الحنابلة؛ فلا يسلم إلا واحدة.

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

## دواعي البحث :

وبعد فإن الذي حداني للكتابة في هذا البحث أمور منها :

1. أنني لم أقف على بحث خاص بالتسليم من الصلاة، قد استوفى مسأله، وذكر أدلته، رغم كثرة البحوث والدراسات الفقهية.
2. الإنكار الشديد الذي رأيته من بعض طلبة العلم على من يسلم تسليمة واحدة، أو يقتصر في التسليم على "السلام عليكم".
3. رجوت أن أسهم بهذا البحث في تنوير بعض طلبة العلم إلى أن كثيراً من مسائل الفقه فيها خلاف قديم بين سلف هذه الأمة، وأن لكل مستنده من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، ليشيع فيهم روح التسامح، وفكر الحوار، وقبول الرأي المخالف، خصوصاً في هذا العصر الذي يحاول فيه البعض إلزام الناس بالرأي الواحد، وربما بدع أو فسق أو جهل المخالف.

قال ابن عبد البر: " لا يروى عن عالم بالحجاز و لا بالعراق و لا بالشام و لا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، و لا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف. <sup>(1)</sup> ، و يرى ابن عبد البر، والبيهقي، والقرطبي أن هذا من الاختلاف المباح <sup>(2)</sup> .

و قد بحثت هذه المسألة فوجدت سلف هذه الأمة قد أعطوها حقها، كغيرها من فروع الفقه، وأن الخلاف فيها سائغ، وأن لكل دليله ومستنده.

## منهج البحث :

ومنهجي في هذا البحث عدم الإسهاب قدر الجهد، فأورد في كل مسألة رأي كل مذهب بترتيب وفاة إمام المذهب، الأحناف فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، وإذا اجتمع

رأيهم على قول قدمته غالباً، عدا الأحناف فأقدمهم وإن انضردوا، لأن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه، وأكتفي بإيراد أدلة الأقوال والمآخذ عليها إن وجدت ذلك. ولم أترجم إلا لغير المشهورين من الأعلام.

### مسائل البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد و مبحثين :

التمهيد جعلته لمعنى التسليم.

المبحث الأول في حكم التسليم و عدده.

المبحث الثاني في كيفية التسليم، وفيه سبع مسائل ؛ صيغته، والسر والجهر فيه، والتيامن به ونحوه، وحذفه، وسلام المأموم، والنية فيه، والتسليم من الجنابة.

### التمهيد

#### معنى التسليم

في السلام ثلاث لغات: بفتح السين، و كسرهما، والثالث سكون اللام<sup>(3)</sup>. ووضع السلام في اللغة لسته معان؛ اسم لله تعالى، والسلامة، والاستسلام، واسم للتسليم، وللبراءة من العيوب، والسادس اسم شجر الواحدة سلامة، وللتسليم معان عدة ؛ منها التوصيل، والتمكين، والقبض، والرضا، والسلام<sup>(4)</sup>.

ومقصودنا هنا الخروج من الصلاة بقول: "السلام عليكم"، لذلك كان عنوان بحثنا "التسليم من الصلاة".

قال القرافي: "وكلاهما - المعاني الستة للسلام - يصلح أن يريدها المصلي والمسليم إلا السادس، فعلى المعنى الأول يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور، وعلى الثاني أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي غيرها، وعلى الثالث يحتمل المعنيين، وعلى الرابع معناه: الله عليكم حفيظ، وعلى الخامس دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب".

ثم ذكر أن "مذهب المالكية والشافعية أن للمصلي إرادة جميع المعاني الخمسة، وهو أكمل، بناء على تجويزهم استعمال اللفظ المشترك في جميع مفهوماته"<sup>(5)</sup>.

### المبحث الأول : حكم التسليم من الصلاة و عدده

#### المسألة الأولى: حكم التسليم من الصلاة

ذكر ابن رشد الحفيد مذاهب الفقهاء في حكم التسليم بقوله: "اختلفوا في التسليم من الصلاة؛ فقال الجمهور بوجوبه"<sup>(6)</sup>، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب"<sup>(7)</sup>.

وابن رشد يقصد بالواجب هنا الفرض والركن، هذا هو مذهب الجمهور، فإن الفرض و الواجب عندهم واحد، و أما الأحناف فإن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كأحاديث الآحاد"<sup>(8)</sup> وعليه ففي حكم التسليم من الصلاة رأيان:

#### الرأي الأول :

وقد ذهب إليه الأحناف، و يرون أن السلام من الصلاة ليس بفرض، و وافقهم الثوري والأوزاعي"<sup>(9)</sup>.

إلا أنهم يوجبون لفظ السلام، قال المرغيناني في الهداية: "إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه"<sup>(10)</sup> احتياطاً، وبمثله - خبر الواحد - لا تثبت الفرضية"<sup>(11)</sup>

و بعضهم يرى أنه سنة و ليس بفرض، فمن تركه عامداً كان مسيئاً، ومن تركه ساهياً لزمه سجود السهو، و هو ليس من الصلاة عندهم"<sup>(12)</sup>، فلو أحدث قبل السلام في آخر صلاته، أو أتى بأي منافع، بعد أن جلس للتشهد فقد صححت صلاته"<sup>(13)</sup>.

#### دليل الرأي الأول :

احتج الأحناف بأدلة، منها :

1 . حديث ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أحدث - يعني المصلي - وقد جلس في آخر صلاته فقد جازت صلاته"<sup>(14)</sup>.

2. وبحديث ابن مسعود ؛ حين علمه النبي ﷺ التشهد: "إذا قلت هذا- أي التشهد - أو فعلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".<sup>(15)</sup> قال الكاساني: "والاستدلال به- حديث ابن مسعود - من وجهين: أحدهما: أنه جعله قاضيا لجميع ما عليه عند هذا الفعل أو القول، وما للعموم فيما لا يعلم، فيقضي أن يكون قاضيا لجميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا لجميع ما عليه بدونه، لان التسليم يبقى عليه.
- والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضا ما خيره، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج من الصلاة وترك لها، لأنه كلام وخطاب لغيره، فكان منافيا للصلاة، فكيف يكون ركنا لها".<sup>(16)</sup>
3. "أن التسليم خطاب منه- المصلي - للناس، حتى لو باشره في خلال الصلاة عمدا تفسد صلاته، وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة"<sup>(17)</sup>
4. أن النبي لم يعلمه المصلي صلاته.

### الرد على أدلة الرأي الأول :

وقد رد على الأحناف بأدلة منها :

1. أما الحديثان اللذان استدلت بهما الأحناف على عدم وجوب السلام قد تكلم فيهما أئمة الحديث بالضعف، كما أن الجزء الأخير من حديث ابن مسعود "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد الخ" مدرج، وليس من قوله ﷺ<sup>(18)</sup>.
- وعلى فرض قبول الحديثين فقد وجههما المخالف، وأقدم من وقفت على قوله في ذلك ابن العربي والفندلاوي :
- ❖ قال ابن العربي : "إنما يعني به - حديث ابن مسعود - فقد قضيت صلاتك، فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام"<sup>(19)</sup>

❖ وقال يوسف الفندلاوي<sup>(20)</sup>: "فالحديث الذي احتجوا به - حديث ابن مسعود - متروك الظاهر، لاتفاقنا أن قعوده قدر التشهد لا يكفي في الخروج من الصلاة دون أن يفعل فعلا ما، وإنما اختلافنا في تعيين ما يخرج به منها، إنما معنى قوله ۳: "إذا جلست قدر التشهد، فقد تمت صلاتك" أي قد شارفت الإتمام، كقوله ۳: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"<sup>(21)</sup> معناه: تم معظم حجه، وأمن من فواته، وكيف يتم حجه وقد بقي عليه الحلاق، والرمي، والطواف، وغير ذلك من شهود المناسك! 2. ويرد على دليلهم الثالث بما ذكره الفندلاوي بقوله:

وقولهم: "ولأنه معنى يضاد الصلاة وينافيها"، غير صحيح. وإنما هو معنى يخرج به من الصلاة في موضعه. وإنما يضاد الصلاة العبادة وينافيها ما يبطلها، وأما ما تنقضي به وتتم فلا يكون منافيا لها، كيف وقد جعله عليه السلام للصلاة تحليلا<sup>(22)</sup>.

وقولهم: "ولأنه خطاب لحاضر"، غلط، وإنما يصح هذا في التسليمة الثانية دون الأولى، لأن الأولى إنما هي تحليل، وليس هي خطابا لحاضر، وإن كان سلام الإمام يجمع التحليل من الصلاة والسلام على الحاضرين، فلا يصح ذلك منه في سلام المأموم والمنفرد.

وقولهم: "ولأنه ذكر لو تعمد فعله في خلال صلاته لأفسدها، فوجب ألا يكون من فروضها كسائر الأركان"، فالجواب عنه: أن ما قالوه لا تأثير له في كون السلام واجبا عند الخروج من الصلاة."<sup>(23)</sup>

3. ويرد على دليلهم الرابع بأن الرسول ۳ لم يذكر في حديث المسيء صلاته إلا ما كان محتاجا له.

### الرأي الثاني :

ذهب المالكية<sup>(24)</sup> والشافعية<sup>(25)</sup> والحنابلة<sup>(26)</sup> والليث<sup>(27)</sup> إلى أن السلام ركن من أركان الصلاة، وأن تركه مفسد لها. وسيأتي الحديث عن عدده ولفظه.

## أدلة الرأي الثاني :

و قد استدلوا على فرضية السلام وأنه ركن بأدلة ؛ منها :

1. قوله ٣ : "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"<sup>(28)</sup>.  
وذكر القاضي عبد الوهاب وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله : " وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواء من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب<sup>(29)</sup> - مفهوم المخالفة - والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل، فمفهومه أنه ليس لها تحليل سواء"<sup>(30)</sup>.
- وقال القرأفي في قوله ٣ : " وتحليلها التسليم " والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كما تقدم في المقدمة، فيكون تحليلها منحصرا في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مُدخلا فيها ما ليس منها، وهو حرام، وترك الحرام واجب، فيجب التسليم."<sup>(31)</sup>
2. كما استدلوا على فرضية السلام بقوله عليه السلام: " صلّوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(32)</sup>، أي لم ينقل أنه ٣ خرج من الصلاة بغير السلام.
3. ولأنه أحد طريفي الصلاة فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول.<sup>(33)</sup>  
قال الفندلاوي: " ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين، وجب ألا يكون الخروج منها إلا بلفظ معين. ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود، فإن ما يضاد العبادة لا يثبت به حكم لها، كالأكل في الصوم، والوطء في الحج"<sup>(34)</sup>.
4. وقد قد ذكر القاضي عبد الوهاب في معرض رده على الأحناف دليلا آخر بقوله :  
"حكي أصحابنا- المالكية - عنهم - الأحناف- أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك، فيدل عليه بأنه لو أقام عليها- الصلاة - حتى يخرج وقتها من غير خروج منها، أو إحداث قبل السلام، لا يقصد

بذلك الخروج ساهيا لبطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون معيّنًا كسائر الأركان" (35)

5. ثم ناقش القاضي عبد الوهاب دليلا آخر وهو كون السلام من الصلاة أم لا، فقال: "يفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ابتداء ألفاظه يقع في الصلاة فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة، لأن ما قالوه يقتضي إحالة، لأنهم يزعمون أن ابتداء حروف السلام يقع في الصلاة ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة وهذا لا يتصور، لأنه إذا وقع ابتداءه في الصلاة فالفرغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي وقع عليه، ولأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة اعتبارا بما قبله، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون التحليل منها جزءاً من أجزائها، كالرمي والطواف في الحج، ولأنه نطق مشروع في الصلاة يصادف جزءاً من أجزائها فوجب أن يكون منها كالقراءة، وإذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه من شرط صحتها لأن أحدا لا يفرق." (36)

### الرد على أدلة الرأي الثاني :

رد الأحناف على الحديث الذي استدل به الجمهور بقولهم :

أن المراد بقوله ٣: "وتحليلها التسليم" (37) الإذن بانقضائها، فإن من تحرّم للصلاة - أي دخل فيها بتكبيرة الإحرام - فكأنه غاب عن الناس. لا يكلمهم ولا يكلمونه. وعند السلام يصير كالعائد إليهم. فلهذا يسلم عليهم. لا أن التسليم من أركان الصلاة." (38)

قال الكاساني: "و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم. إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا" (39).

**فمما مر يظهر والله أعلم فرضية السلام، وأنه لا يخرج من الصلاة إلا به؛ لضعف أدلة الأحناف النقلية و العقلية، ولقوة أدلة الجمهور.**



## المسألة الثانية : عدد التسليم

للعلماء في عدد التسليم خمسة مذاهب :

### الرأي الأول :

أن الواجب تسليمتان؛ و إلى ذلك ذهب الحسن بن حي<sup>(40)</sup>، وهي رواية عن أحمد<sup>(41)</sup>،  
والصحيح من مذهبه عدم وجوبها<sup>(42)</sup>.

### دليل الرأي الأول :

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الأول : بما ثبت أنه ٢ كان يسلم تسليمتين<sup>(43)</sup>، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب.

الثاني : أنها عبادة لها تحلان فكانا واجبين كتحللي الحج.

الثالث : أنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأخرى<sup>(44)</sup>.

### الرد على أدلة الرأي الأول :

قال ابن قدامة : "وفعل النبي ٢ يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعال النبي ٢ في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها."<sup>(45)</sup>

كما أن الإجماع قد انعقد قبلهما على خلاف ذلك؛ قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز."<sup>(46)</sup>

و بالوقوف على أدلة الرأي الثاني يتضح ضعف هذا الرأي.

### الرأي الثاني :

أن الواجب تسليمة واحدة ؛ وهو مذهب عامة العلماء، أو إجماعهم؛ كما مر عن ابن المنذر، وهو الصحيح، و قال السمرقندي: "إذا سلم إحدهما يخرج من الصلاة عند عامة العلماء."<sup>(47)</sup> وذكر ابن رشد الحفيد<sup>(48)</sup>، والنووي<sup>(49)</sup>، أن الواجب عند جمهور العلماء أو كلهم تسليمة واحدة.

## أدلة الرأي الثاني :

استدلوا على أن الواجب تسليمية واحدة فقط بستة أدلة، هي :

**الأول :** ظاهر قوله ۲ : "وتحليلها التسليم"، والتسليمية الواحدة يقع عليها اسم التسليم<sup>(50)</sup>.  
**الثاني :** ورود أحاديث بأنه ۲ سلم تسليمية واحدة، منها حديث عائشة "أنه ۲ كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلا".<sup>(51)</sup> وحديث أنس: "كان رسول الله ۲ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمية واحدة"<sup>(52)</sup>، وحديث سلمة بن الأكوع: "رأيت رسول الله ۲ صلى فسلم مرة واحدة"<sup>(53)</sup>.

قال ابن عبد البر: "إنها - أحاديث التسليمية الواحدة - معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث."<sup>(54)</sup>، كما قال النووي بضعفها<sup>(55)</sup>.

ورغم تضعيفهما إلا أن أئمة آخرين قد أشاروا إلى صحتها؛ فقد روى حديث عائشة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الحاكم فيه: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي<sup>(56)</sup>، ولهذه الأحاديث شواهد تقويها، ذكرها الدكتور بدوي عبد الصمد في كتابه الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف<sup>(57)</sup>.

**الثالث :** الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة، وقد تقدم.

**الرابع :** عمل أهل المدينة، وهو نوع من الإجماع.

وفي المدونة: "وقد سلم النبي ۲ واحدة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر ابن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن"<sup>(58)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي ۲ وأبا بكر وعمر يسلمون تسليمية واحدة، وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس وأبي وائل شقيق بن سلمة ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وأبي العالية وأبي رجاء وسويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم وابن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة أنهم كانوا يسلمون تسليمية واحدة، وقد اختلف عن أكثرهم فروي عنهم التسليمتان،

كما رويت الواحدة. والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة. وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر. ومثله يصح فيه الاحتجاج...، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا<sup>(59)</sup>، وقال القرطبي نحوه.<sup>(60)</sup>

وذكر القرافي أن التسليمة الواحدة أرجح للعمل منه عليه السلام والخلفاء الأربعة بعده، وأهل المدينة بعدهم.<sup>(61)</sup>

قال أشهب: "سئل مالك عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر. ما كانت عليه الأئمة ولا غيرهم يسلمونها إلا واحدة، وإنما حدثت التسليمتان منذ كانت بنو هاشم."<sup>(62)</sup>

وقال الليث: أدركنا الأئمة والناس وهم يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم."<sup>(63)</sup>

**الخامس:** القياس. وهو قياس السلام على تكبيرة الإحرام في العدد. تسوية بين الدخول والخروج. فكما أن الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة.<sup>(64)</sup> قال مالك: "و كما تدخل الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها بتسليمة واحدة."<sup>(65)</sup>

**السادس:** أن السلام يراد لأحد أمرين: إما التحلل. وإما الرد؛ وذلك معدوم في الثانية في حق الإمام والمنفرد.<sup>(66)</sup>

وقد أورد الباجي نكتة أخرى بقوله: "روي عنه ٢ أنه كان يسلم تسليمتين. لم يخرج البخاري منها شيئاً، وأخرجها مسلم. وهو إخبار يحتمل التأويل. والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وذلك في حق الإمام والفض، وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد."<sup>(67)</sup>

وقد اختلف أصحاب الرأي الثاني في حكم التسليمة الثانية والثالثة على أقوال:

**الرأي الثالث :**

أن التسليمة الثانية سنة للإمام والمنفرد والمأموم، وإلى ذلك ذهب الأحناف والحنابلة، وهو مشهور مذهب الشافعي في الجديد.<sup>(68)</sup>

**أدلة الرأي الثالث :**

استدلوا على ذلك بما مر أنه ٢ كان يسلم تسليمتين.

**الرأي الرابع :**

أن التسليمة الثانية لا تسن لا للإمام ولا للمنفرد، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم، وقول عنه في الجديد، فالإقتصار على واحدة أفضل<sup>(69)</sup>.

**أدلة الرأي الرابع :**

وأدلتهم هي أدلة الرأي الثاني، وقد تقدمت.

توجيه أحاديث التسليمة الواحدة :

وجه النووي أحاديث التسليمة الواحدة بوجوه :

**الأول :** أنها ضعيفة.

**الثاني :** أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل والأفضل؛ ولهذا واظب عليها النبي ٢، فكانت أشهر ورواتها أكثر.

**الثالث :** أن في رواية التسليمتين زيادة ثقات؛ فوجب قبولها.

**توجيه أحاديث التسليمتين :**

و يمكن توجيه أحاديث التسليمتين بأحد أمور ثلاثة :

**الأول :** أنها منسوخة بالعمل؛ فأخر فعله ٢ التسليمة الواحدة؛ فإنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ٢.<sup>(70)</sup>

**الثاني :** أنه كان يسلم اثنتين أحيانا، وأن غالب فعله الواحدة.

**الثالث :** أن الثانية من باب الجائز.

قال أحمد : "إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة"<sup>(71)</sup>  
ويرى ابن عبد البر، والبيهقي، والقرطبي أن هذا من الاختلاف المباح<sup>(72)</sup>، وقال ابن  
عبد البر : "لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة  
الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف."<sup>(73)</sup>

### الرأي الخامس :

أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات؛ وممن ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب، و ابن  
سيرين، و مالك.<sup>(74)</sup>

و لعل مستندهم في ذلك حديث سمرة، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام،  
وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض."<sup>(75)</sup>

وحديث ابن عمر الموقوف عليه من فعله: "السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على  
الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه."<sup>(76)</sup> ذكره مالك في المدونة، وهو  
مذهبه.<sup>(77)</sup>

وصورتها أن يسلم تسليمة التحليل عن يمينه، والثانية قبالة وجهه، يقصد بها الإمام  
بقلبه، ولو لم يكن أمامه، والثالثة عن يساره، إن كان على يساره أحد، وقيل ولو لم  
يكن على يساره أحد من المصلين، لوجود الملائكة.<sup>(78)</sup>

نخلص مما مر أن الواجب تسليمة واحدة بالإجماع، وأن الثانية سنة في حق المأموم،  
ومنهم من رأى له ثلاث تسليمات، وأما الإمام والمنفرد فالراجح اقتضاره على تسليمة  
واحدة؛ لقوة أدلتهم، وللعمل القديم بالمدينة. وهو من باب الاختلاف المباح.

### المبحث الثاني : كيفية التسليم

#### المسألة الأولى : صيغة السلام

في هذه المسألة تفرعات كثيرة، سنذكر مذاهب الأئمة فيها، ثم نلخصها.

حكى الكاساني أن قول عامة العلماء: "السلام عليكم ورحمة الله" لحديث ابن مسعود وعمار وعتبة<sup>(79)</sup> وغيرهم<sup>(80)</sup>.

وحديث ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده."<sup>(81)</sup> وحديث عمار<sup>(82)</sup> نحو حديث ابن مسعود.

إلا أن الأحناف قالوا: وبمجرد لفظ السلام يخرج من الصلاة. ولا يتوقف على "عليكم"، وإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام، أجزاء، وكان تاركاً للسنة، وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الأخير. وأنه لا يقول: وبركاته<sup>(83)</sup>.

وتقدم أنه يخرج من الصلاة عند الأحناف بأي مناف بعد التشهد. وتقدمت أدلتهم. أما المالكية فلا يصح عندهم إلا بلفظ "السلام عليكم"، قال الدسوقي: "لو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه، فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذا... ولا يضر زيادة: ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وإن ثبت الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة."<sup>(84)</sup>

وتقدم اقتصار المالكية على التسليمة الأولى، وبها يخرج من الصلاة، قال الدسوقي: "أما تسليمة الرد - الثانية - فلا يضر فيها عندهم - المالكية - قول: سلام عليكم، أو عليك السلام، وإن كان الأفضل أن تكون كتسليمة التحليل."<sup>(85)</sup> واستدل القاضي عبد الوهاب على كلمة "السلام عليكم"، وأنه لا يجزئ غيرها، بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(86)</sup>، ولأنه نطق في أحد طريقي الصلاة فكان متعينا كالتحريم<sup>(87)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يرد في أحاديث التسليم لفظة مخالفة، كسلام عليكم، أو عليكم السلام، أو نحو ذلك.

وأما عدم الزيادة على "السلام عليكم" فيظهر لي والله أعلم للعمل المستمر عند أهل المدينة كما مر عن الدسوقي، ولحديث عائشة: "فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمه واحدة: السلام عليكم."<sup>(88)</sup>، وما أورده مالك في موطنه موقوفاً على ابن عمر وعائشة في لفظ السلام أنه: "السلام عليكم"<sup>(89)</sup>، وهو قول مالك.<sup>(90)</sup> وللشافعية تفصيل في السلام ذكره الشرييني بقوله: "وأقله السلام عليكم مرة، فلا يجزئ "السلام عليهم"، ولا تبطل به صلاته، لأنه دعاء لغائب، ولا "عليك"، ولا "عليكما"، ولا "سلامي عليكم"، ولا "سلامٌ عليكم" بلا تنوين، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزئ "عليكم السلام" مع الكراهة، كما نقله في المجموع عن النص.

وقوله - النووي - : والأصح جواز "سلامٌ عليكم"، بالتنوين، كما في التشهد، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، قلت - الشرييني - : الأصح المنصوص لا يجزئه، لأنه لم ينقل، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ٢ كان يقول: "السلام عليكم"، ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير، فإن قيل: "عليكم السلام" لم يرد، وقلتم فيه بالإجزاء 5، أجب بأن الصيغة الواردة فيه، ولكنها مقلوقة، ولذا كره.

وأكملة "السلام عليكم ورحمة الله"، لأنه المأثور.

ولا تسن زيادة: وبركاته، كما صححه في المجموع وصوبه.<sup>(91)</sup>

وفي نهاية المحتاج أن الموالاة بين السلام وعليكم شرط.<sup>(92)</sup>

أما الحنابلة فقد اختلفوا في الإجزاء وعدمه في زيادة "ورحمة الله"، وفي تكيس السلام، وفي تنوينه.<sup>(93)</sup>

وذكر المرادوي خلاف الحنابلة، هل الأفضل زيادة وبركاته، أو الأفضل تركها.<sup>(94)</sup>

## نخلص مما مر إلى أمور :

- إجماعهم على إجزاء "السلام عليكم" في تسليمة التحليل، وأن جمهورهم يرى زيادة "ورحمة الله"، ولا يرون زيادة "وبركاته"، أما المالكية فيرون أن الاقتصار على "السلام عليكم" هو الأفضل.
- يرى المالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، عدم إجزاء غير "السلام عليكم".
- يرى الأحناف، والصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، صحة "سلامً عليكم" بالتثوين.
- وعند الأحناف، والشافعية، تفصيل في "سلامً عليكم"، و"عليكم السلام"، ونحو ذلك.
- أما تسليمة الرد فالأمر فيه سعة عند الجميع؛ لإجماعهم على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، فيكون قد خرج بها من الصلاة.
- فظهر من مذاهبهم صحة من اقتصر على "السلام عليكم"، ورأى بعضهم أن الاقتصار عليها هو الأفضل، وجمهورهم على أن أكمله "السلام عليكم ورحمة الله"، وعدم إجزاء لفظ آخر غير "السلام عليكم".

## المسألة الثانية : الجهر والسر بالسلام

## تعريف الجهر والسر

قبل الحديث عن حكم الجهر والسر لابد من معرفة حد ما يعتبر قراءة من السر والجهر.

**القول الأول :** أن حركة اللسان بالحروف تعتبر قراءة، ولو لم يسمع نفسه، وهو ما صححه الكاساني من قول الكرخي والأعمش<sup>(95)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(96)</sup> وهذا أقل السر. وأعلاه إسماع نفسه ومن يليه.



**القول الثاني :** أن حركة اللسان بالحروف دون إسماع لا تعتبر قراءة , فأقل السر أن يسمع نفسه, وإلى ذلك ذهب الشافعية<sup>(97)</sup> والحنابلة<sup>(98)</sup>.

أما الجهر فلم يكن بينهم خلاف يذكر في حده ؛ فقد اتفقوا على أن من أسمع من يليه فقد أتى بأدنى الجهر, ولا حد لأعلاه.<sup>(99)</sup>

### حكم الجهر و السر :

اختلف العلماء في حكم الجهر والسر بالسلام :

فذهب الحنفية إلى أن من سنن السلام الجهر به إن كان إماما؛ لأن التسليم للخروج من الصلاة فلا بد من الإعلام.<sup>(100)</sup>

إلا أنهم يرون أن الثانية أخفض من الأولى، وذهب بعضهم إلى أن الأصح الجهر بالثانية دون الأولى.<sup>(101)</sup>

وذهب المالكية إلى سنية الجهر بتسليمة التحليل للرجل؛ إماما كان أو مأموما أو فذا، أما تسليمة الرد فيندب الإسرار بها، كما يندب الإسرار للمرأة في الجميع.<sup>(102)</sup>

قال مالك : "وأحب إلي أن لا يجهر المأموم مع الإمام إلا بالسلام؛ جهرا دون (أن) يسمع من يليه" <sup>(103)</sup>

أما الشافعية فالذي يفهم من كلام النووي أن الإمام يجهر بالتسليم , أما المنفرد و المأموم فالسنة في حقهم الإسرار به.<sup>(104)</sup>

وسئل أحمد: "أي التسليمتين أرفع؟ فقال: الأولى، وحمل حديث عائشة أنه " كان يسلم تسليمة واحدة" على أنه كان يجهر بواحدة، وكان ابن حامد<sup>(105)</sup> يرى الجهر بالثانية وإخفاء الأولى؛ لتلا يسابقه المأموم في السلام" <sup>(106)</sup>

**والخلاصة** أن أصحاب المذاهب متفقون على سنية الجهر بالتسليمة الأولى للإمام, وأكثرهم يرى أن تكون الثانية أخفى من الأولى في الجهر, واختلفوا فيما سوى ذلك.

## المسألة الثالثة: التيامن بالسلام ونحوه

الأصل في هذا الباب حديث سعد: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده."<sup>(107)</sup> وحديث ابن مسعود<sup>(108)</sup> وعمار<sup>(109)</sup> نحوه.

ذهب الأحناف إلى أن من سنن السلام أن يبدأ بالتسليم عن اليمين للأحاديث الواردة، ولأنه لليمين فضلا على الشمال، فكانت البداية به أولى.

ولو سلم أولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره.

ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره.

وذكروا كذلك أن من سننه المبالغة في تحويل الوجه في التسليمين حتى يرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية<sup>(110)</sup>.

ونص المالكية على أن ندب التيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وما قبلهما يشير به قبالة وجهه، وهذا في الإمام والفض، أما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد، وإن سلم المصلي مطلقا - أي إماما كان أو مأموما أو فذا - على اليسار بقصد التحليل ثم تكلم مثلا لم تبطل صلاته؛ لأنه إنما فاته فضيلة التيامن<sup>(111)</sup>.

وما نص عليه الدردير مع خليل في هذا النص من "رؤية من خلفه صفحة وجهه" موافق لظاهر الأحاديث الصحيحة السابقة، ولكن هل العمل عليها؟ أو هي على غير ظاهرها؟، أو أن من خلفه يمكن تفسيره بمن على يمينه من أطراف الصف؟ كل هذا وارد، لأنه لم يرد عن مالك مثل هذا النص، بل الذي ورد في ما وقفت عليه أن الإمام يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا، وأن هذا هو الذي أدرك عليه مالك الأئمة قبله<sup>(112)</sup>.

ونقل نحو ذلك الحطاب قال: "تنبه: قال الأقفهسي<sup>(113)</sup> في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه، وفي كتاب محمد بن سحنون أنه

لا يجرئه. ويعيد السلام انتهى. وقال ابن المنير<sup>(114)</sup>: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئاً، لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة، وزيادة هيئة جهلا. والله الموفق انتهى<sup>(115)</sup>.

وقد علل القرأفي ابتداء السلام للقبلة بقوله: "ولما كان السلام سبب الخروج من الصلاة، وهو من الصلاة، شرع أوله للقبلة؛ لأنه منها، وآخره لغيرها إشارة للانصراف"<sup>(116)</sup>.

والمذهب عند الشافعية أن يبتدئ السلام إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، ويتم سلامه بتمام التفاته حتى يرى خده الأيمن، ثم يسلم عن يساره حتى يرى خده الأيسر<sup>(117)</sup> إلا أن النووي ذكر تفصيلاً في المسألة بقوله: فإن قلنا تسليمه واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتان فالسنة أن تكون إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره، قال صاحب التهذيب وغيره: يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ويتمه ملتفتاً؛ بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففي التسليم الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر. هذا هو الأصح. وصححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور، وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما، وقال إمام الحرمين: يلتفت حتى يرى خده واختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال حتى يرى خده من كل جانب، قال: وهذا بعيد فإنه إسراف، قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أجزاءه وكان تاركاً للسنة، قال البغوي: ولو بدأ باليسار كره وأجزأه<sup>(118)</sup>.

ومذهب الحنابلة أنه يبتدئ بقوله: "السلام عليكم" إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله: "ورحمة الله"، إلا أنهم ذكروا أن يرى بياض خده الأيمن في اليمنى، أما في اليسرى فحتى يرى بياض خديه<sup>(119)</sup>؛ لحديث عمار، "أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر"<sup>(120)</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن السنة ابتداء السلام للقبلة ، والتيامن به قليلا حتى يرى بياض خده، وأنه لو خالف صحت صلاته وخالف السنة.

### المسألة الرابعة : حذف السلام

حذف السلام تخفيفه، و ترك الإطالة فيه، بأن لا يمد مدا، بل يجزم ويسرع فيه، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه و حذف<sup>(121)</sup>.

واستحب كافة العلماء حذف السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "حذف السلام سنة"<sup>(122)</sup>.

قال الترمذي: "وهو الذي يستحبه أهل العلم".<sup>(123)</sup>

ومن الواضحة لابن حبيب: "وليحذف سلامه، ولا يمهده، قال أبو هريرة : تلك السنة، وكان عمر ابن عبد العزيز يحذفه ويخفي به صوته."<sup>(124)</sup>

قال مالك: "و لا يحذف سلامه وتكبيره جدا، حتى لا يفهم منه، ولا يطيل ذلك جدا يخالف - أي السنة - ، و لكن وسطا من ذلك."<sup>(125)</sup>

قال أحمد: "وهذا الذي يستحبه أهل العلم، وقال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم"<sup>(126)</sup>.

قال النووي: "يستحب أن يدرج لفظة السلام، ولا يمهدها، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء".<sup>(127)</sup>

قال القرافي: "ولأن الإمام إذا طول سلامه سلم المأموم قبل سلامه، إلا أنه لا يبالغ في الحذف ؛ لئلا يسقط الألف."<sup>(128)</sup>

### المسألة الخامسة : وقت تسليم المأموم

لعل الأصل في هذه المسألة قوله ٣ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا."<sup>(129)</sup>، والفاء عند أهل اللغة والأصول هنا تأتي للترتيب و التعقيب و السبب.<sup>(130)</sup>

فالذي يستحبه أهل العلم أن المأموم لا يسلم إلا بعد سلام إمامه، إلا أبا حنيفة فضي رواية عنه أن الأفضل للمأموم أن يسلم مع الإمام؛ مقارنا له؛ ودليله أن الإقتداء عقد موافقة؛ وأنها في القران، لا في التأخير، وخالفه أصحابه، إلا أنهما لا يريان ذلك شرطا في صحة الصلاة<sup>(131)</sup>.

وقد عد المالكية من شروط صحة الإقتداء المتابعة في السلام؛ وتفسيره بأن يوقعه بعد فراغ الإمام منه، هذا هو الأكمل، فإن حصل سبق أو مساواة للإمام في السلام بطلت على المأموم؛ فلو سبقه المأموم ولو بحرف، أو ابتداء معه وانتهى معه، بطلت، وتصح إن ابتداء بعده وانتهى معه بكره<sup>(132)</sup>.

ويسن عند الشافعية أن يسلم بعد سلام إمامه<sup>(133)</sup>، ولكن هل الأفضل أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى؟ وهو ظاهر نص الشافعي، أو بعد فراغه من الثانية؟، وهو قول البغوي. ولو قارنه في السلام فوجهان؛ أحدهما تبطل صلاته إن لم ينو مفارقتة، والآخر لا تبطل. ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتة، فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة عندهم، ولا يكون مسلما بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم<sup>(134)</sup>. أي الميم الثانية.

ومذهب الحنابلة أن المستحب أن لا يسلم المأموم إلا بعد فراغ الإمام. فإن سلم معه كره، وصحت صلاته<sup>(135)</sup>.

ونخلص من هذا إلى أن سبق المأموم للإمام في السلام مبطل عندهم. و أن مقارنته و مساواته تدور بين البطلان و الكراهة، وهو قول الأكثر.

فالذي يطلب من الإمام أن يخفف السلام، ولا يطول فيه، كيلا يسبقه المأموم أو يساويه. كما أن على المأموم أن لا يسلم إلا بعد سلام إمامه، لئلا تتعرض صلاته للفساد.

## المسألة السادسة : النية

وآخر مسائل هذا النوع هي النية، وفيها فرعان؛ الأول نية الخروج من الصلاة بالسلام، أو غيره، الثاني النية المصاحبة في سلامه على من حوله من البشر والحفظة.

## الفرع الأول : نية الخروج من الصلاة بالسلام أو غيره.

تقدم أن الأحناف يرون أن الخروج من الصلاة يكون بأي مناف لها، إلا أن السلام عندهم واجب، و لكنني لم أقف على نص لهم في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، أو أي مناف لها من حدث أو غيره.

و في كل مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى قولان، قول بعدم اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، والقول الآخر هو اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، وسنفصل ذلك.

قال القرافي: "واختلف المتأخرون - من المالكية - في انسحاب حكم النية على السلام، أو اشتراط تجديد نية الخروج، على قولين، قال صاحب الإشراف - القاضي عبد الوهاب - : إذا سلم بغير نية التحليل لا يجزيه، ووافقه صاحب الطراز<sup>(136)</sup>، واستدل بأن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نية التحريم لتمييزها عن غيرها فكذلك يشترط في التسليم نية التحليل لتمييزه عن جنسه"<sup>(137)</sup>.

كما استدل القاضي عبد الوهاب على اشتراط النية بأن السلام نطق في أحد طريقي الصلاة؛ فاحتاج إلى نية يصحبها ذكر؛ كتكبيرة الإحرام<sup>(138)</sup>.

وذكر المواق دليلاً لعدم اشتراط النية بقوله: "فإن سلم من آخر صلاته ولا نية له أجزاء ذلك عنه؛ لما تقدم من نيته"<sup>(139)</sup>؛ إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام<sup>(140)</sup> لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه"<sup>(141)</sup>.

وتسن عند الشافعية نية الخروج من الصلاة بالسلام خروجاً من الخلاف، ولا تجب قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، هذا قول عندهم. والقول الثاني: تجب مع السلام؛ ليكون الخروج كالدخول فيه نية؛ وعلى هذا

يجب قرنها بالتسليمة الأولى، فإن قدمها عليها، أو أخرها عنها، عامداً، بطلت صلاته<sup>(142)</sup>.

وفي نهاية المحتاج مع شرحه: لو نوى مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة<sup>(143)</sup>.  
واستدل الشيرازي للقولين بمثل ما مر لدى المالكية<sup>(144)</sup>.  
والصحيح عند الحنابلة عدم اشتراط النية بالسلام للخروج من الصلاة، وهو المنصوص عن أحمد، و عدها كثير منهم من سنن الصلاة، وعندهم رواية أخرى عن أحمد باشتراطها، فعليه تكون ركناً؛ فتبطل صلاة تاركها<sup>(145)</sup>.

### الفرع الثاني : النية المصاحبة في سلامه على من حوله من البشر و الملائكة

الأصل في ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: "علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله"<sup>(146)</sup>، وما روى سمرة رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض"<sup>(147)</sup>، وما روى علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، و بعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معه من المؤمنين"<sup>(148)</sup>.

فعند الأحناف أن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية، وعندهم خلاف فيمن يقدم بالنية؟ هل الحفظة أم البشر، والمنفرد ينوي الحفظة، وقيل ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان، أما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام وينوي الإمام أيضاً، فإن كان المأموم على يمين الإمام نواه في يساره، و إن كان على يساره نواه في يمينه<sup>(149)</sup>.

و عند المالكية أن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعاً<sup>(150)</sup>، والظاهر أن المنفرد كذلك.

أما المأموم فالأولى كالإمام، والثانية، وسموها تسليمة الرد، يوقعها بتمامها قبالة وجهه، يقصد بها الإمام بقلبه، لا برأسه، ثم يوقع تسليمة الرد، الثالثة، على من على يساره، إن كان على يساره أحد، شاركه في ركعة فأكثر، لا أقل<sup>(151)</sup>.

وفصل الشيرازي مذهب الشافعية بقوله: "وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من على يمينه، وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره، وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام، وعلى الحفظة، وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدماه نواه في أي التسليمتين شاء.

وينوي المفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة

وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة"<sup>(152)</sup>.

ونقل ابن قدامة في الشرح الكبير مذهب الحنابلة بقوله: "الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وإن نوى مع ذلك السلام على الملكين، وعلى من خلفه إن كان إماماً، والرد على من معه إن كان مأموماً، فلا بأس، نص عليه أحمد<sup>(153)</sup>.

ورغم قوة دليل عدم اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام إلا أن مراعاتها مطلوب عند الجميع، فينبغي مراعاة ذلك خروجاً من الخلاف، وتحقيقاً للكمال، كما ينبغي أن ينوي مع ذلك السلام على من معه من المؤمنين والملائكة.

#### المسألة السابعة: التسليم من الجنابة

ذهب الجمهور إلى أن التسليم من الجنابة كالتسليم من الصلاة في الحكم والعدد والصفة، أما الحنابلة فرأوا أن بينهما فرقا في العدد.



فالأحناف يرون أنه يسلم تسليمتين. قال الكاساني: "وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنابة." (154)

والمعتمد لدى المالكية أن يسلم الإمام والمأموم تسليمة خفيفة، ويسرها ندبا، وعندهم قول في أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات. (155)

وعند الشافعية أن الركن الثالث لصلاة الجنابة السلام كغيرها، قال الشرييني: "أي كسلام غيرها من الصلوات؛ في كفيته و تعدده." (156) إلا أن الواحدة عندهم تخالف الواحدة في سائر الصلوات في قول الشافعي في الأم: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره؛ فيدير وجهه وهو فيها، وذكر النووي أن الأشهر أن يأتي بها تلقاء وجهه، وخالفه الشرييني. (157)

أما الحنابلة فليس عندهم إلا روية واحدة في أنها تسليمة واحدة واحتجوا على ذلك بأن أصحاب النبي لم يسلموا في صلاة الجنابة إلا تسليمة واحدة، وحكى ابن قدامة عنهم وعن التابعين الإجماع على ذلك (158)، واحتج أيضا بما رواه الجوزجاني بإسناده من حديث عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنابة تسليمة واحدة (159)، وبما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكف فسلم واحدة عن يمينه؛ السلام عليكم (160).

والذي يظهر لي أن قياس الجمهور لها على سائر الصلوات أرجح، وأدلة الحنابلة ضعيفة، وحكايتهم الإجماع فيها نظر.

### الخاتمة :

رغم أن مسألة "التسليم من الصلاة" جزء يسير من الصلاة إلا أنه دار حولها خلاف كبير بين العلماء، بين صحة وفساد، ووجوب وندب، وكل يستند إلى دليل يعضده، من سنة، أو إجماع، أو عمل متواتر عند أهل المدينة، أو قياس، وهذا من سعة هذا الدين

ومرونته، و أنه ثرّ مستوعب لشئون الحياة؛ ويدل كذلك على الجهد الكبير المبذول من سلف هذه الأمة في تحرير مسائل هذا الدين، واستيعاب جزئياته.

فقد رأينا أن الجمهور يرون وجوب السلام، وأباحنيفة يصحح الخروج منها بأي منافع، ورغم إجماعهم على أن من سلم واحدة فقد صحت صلاته، إلا أن أكثرهم يرى سنية الثانية، عدا مالكا فإنه يرى أن السنة للإمام والخذ الاقتصار على تسليمه واحدة، كما يرى ثلاث تسليمات للمأموم، وحول صيغة السلام فإن جمهورهم على عدم إجزاء أي لفظ غير "السلام عليكم"، ودار خلاف حول سنية الزيادة على ذلك، ومن رأى سنية التسليمة الثانية رأى أن تكون أخفى من الأولى، كما تبين أن السنة ابتداء السلام للقبلة، والتيامن به قليلاً حتى يرى بياض خده، وأنه لو خالف هذه الهيئة صحت صلاته وخالف السنة، وينبغي للإمام أن يخفف السلام ولا يطوله؛ كي لا يسبقه المأموم، أو يساويه؛ فتفسد صلاته عند الأكثر، ورغم أن في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام خلاف إلا أن مراعاتها مطلوب عند الجميع للكمال.

والتسليم من الجنازة عند الجمهور كالتسليم من الصلاة في الحكم والعدد والصفة، أما الحنابلة فرأوا أن بينهما فرقا في العدد.

وتركت جزئيات أخرى اتضحت خلال البحث اكتفاء بأبرز مسائل السلام، ليتضح للقارئ الكريم أنه رغم التباين الشديد أحيانا في بعض المسائل إلا أن سلف هذه الأمة كانوا متراضين متحدين، لا يجد أحدهم حرجا من الصلاة خلف المخالف في الفروع، فهذا يسلم واحدة، وهذا اثنتان، وهذا... وقلوبهم مجتمعة ويعتقدون أن كلا منهم قد اجتهد، ويحترم رأيه، لا كما يحدث في هذه الأزمنة من النكير الشديد من بعض طلبة العلم على مسائل خلافية فرعية يسيرة.

فيجب على طلبة العلم مراعاة هذا الجانب، وعدم إلزامهم الناس رأيا واحداً، أو على أقل تقدير عدم التشنيع على المخالف، وقبول الاختلاف في هيئة السلام، وأن يسعنا ما وسع سلف هذه الأمة.. والله أعلم.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله و حبيبه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش :

1. في الجامع لأحكام القرآن، 363/1.
2. في السنن الكبرى، في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة، 179/2 - 180. و الجامع لأحكام القرآن، 363/1.
3. في الصحاح و القاموس، باب سلم، و الذخيرة، 199/2.
4. في الصحاح و القاموس، باب سلم.
5. في الذخيرة، 76/1، 199,198/2. و لم أتمكن من الوقوف على مذاهبهم من كتبهم.
6. سيأتي تفصيل مذاهبهم و عزوها.
7. في بداية المجتهد، 59/3.
8. في البحر المحيط في أصول الفقه، 181/1 - 182. و المستصفى، 66/1. و الوجيز في أصول الفقه، 31، و الهداية، 322,321/1.
9. في مختصر اختلاف العلماء، 222/1.
10. هكذا في الأصل، و معناه ما رواه المخالف، أو لعله تصحيف صوابه "روي".
11. في الهداية، 322، 321 /1.
12. في بدائع الصنائع، 318/1 - 319.
13. نص على هذه المسألة السرخسي في المبسوط، 125/1. وكذلك النسفي و الطائفي في كنز البيان، 42، ولا خلاف عندهم أن السلام ليس من أركانها، وعد الكاساني الحدث العمدة قبل تمام أركان الصلاة من مفسداتها بلا خلاف، في بدائع الصنائع، 365/1.
14. رواه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، ح 617، قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم... الخ، ورواه الترمذي، و اللفظ له في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد، ح 408. وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، كما ضعفه البيهقي، في السنن الكبرى، باب مبتدا فرض التشهد، 139/2. وقد تكلم على الحديث وشنع عليه أبو الفيض أحمد الغماري، وقال: وعندي أنه باطل موضوع، فانظره في الهداية في تخريج أحاديث البداية، 70 /2 - 74.
15. رواه أحمد، 422 /1، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، ح 970. وقد تكلم الأئمة في هذه الزيادة: فإن فعلت هذا... الخ، هل هي مدرجة من كلام ابن مسعود؟ أم لا؟ وقد بينوا وجهها، انظر نصب الراية، 1 /424 - 425. و معالم السنن، 593/1.
16. في بدائع الصنائع، 318 /1، 319.
17. في المبسوط، 126/1 - 127.

18. تقدم ذلك في الهامشين 14 و 15 .
19. في عارضة الأhoodي، 2 / 199.
20. الفندلاوي هو شيخ الإسلام أبو الحجاج و أبو يعقوب يوسف بن دوناس. المتوفى 543 . أصله من المغرب. من قبائل البربر. رحل للشام و درس بالجامع الأموي. وجلس فيه للتحديث و المناظرة . وتسلم مشيخة المالكية به. و كان فقيها متفنا و رعا صالحا. صلبا في الحق مع الحكام و المبتدعة من الباطنية و الحشوية. حتى وصفه الذهبي بأنه شديد التعصب لمذهب أهل السنة . مات مجاهدا و قد قارب التسعين. ترجم له محقق كتابه تهذيب المسالك. و ذكر ثلاثين مصدرا من مصادر ترجمته . 75/1 - 99 .
21. رواه أبو داود في المناسك . باب من لم يدرك عرفة. ح 1949. و الترمذي في الحج. باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . ح 889 . والنسائي في الحج. باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام . 264/5 . وابن ماجه في المناسك. باب من أتى عرفة قبل الفجر. ح 3015 .
22. يشير لحدث " و تحليلها التسليم" سيأتي تخريجه في الهامش 28 .
23. في كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، 2 / 184 - 185 .
24. في الشرح الكبير مع الدسوقي، 1 / 240 - 241 .
25. في المهذب، 3 / 473 .
26. في المغني، 2 / 245 .
27. في مختصر اختلاف العلماء، 1 / 222 .
28. رواه أحمد، 1 / 129 . و أبو داود في الصلاة. باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه. ح 618. و الترمذي في الطهارة. باب أن مفتاح الصلاة الطهور. ح 3 قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في الطهارة. باب مفتاح الصلاة الطهور. ح 275، 276 . والحاكم في المستدرک. في الطهارة. باب مفتاح الصلاة الوضوء، 1 / 132 . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه... وشواهد كثيرة. ووافقه الذهبي. وقد عد الكتاني هذا الحديث من المتواتر. في نظم المتناثر، 57 .
29. قال ابن رشد الحفيد: قالوا والألف واللام هنا للحصر. والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به. وأنه لا يجوز بغيره. وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الدليل. فإن هذا المفهوم عنده من باب دليل الخطاب. وهو أن يحكم للمسكوت عنه بغير حكم المنطوق به. ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به. في بداية المجتهد، 3 / 17 .
30. في الإشراف، 1 / 253 .
31. في الذخيرة، 2 / 199 .
32. رواه البخاري في الأذان. باب الأذان للمسافرين. ح 631 .
33. أول من أشار لهذين الدليلين فيما وقفت عليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف، 1 / 253 .

34. في كتاب تهذيب المسالك، 2/ 183.
35. في الإشراف، 1/ 253.
36. في المصدر السابق.
37. سبق تخريجه في الهامش 28.
38. في المبسوط، 1/ 126 - 127.
39. في بدائع الصنائع، 1/ 318، 319.
40. هو أبو عبد الله الحسن بن أبي صالح بن صالح بن حي. وقد يقال ابن حيان. الهمداني الثوري الكوفي. المتوفى سنة 168، من كبار الزيدية، وكان فقيها مجتهدا متكلمًا، وثقة عند المحدثين، من أقران سفيان الثوري. من كتبه التوحيد، وإمامة ولد علي من فاطمة، والجامع في الفقه. ميزان الاعتدال 1/ 496، رقم 1869. والفهرست، 311. والأعلام، 2/ 193.
41. في الجامع لأحكام القرآن، 1/ 362. والمجموع، 3/ 482. والمغني، 2/ 243. والذخيرة، 1/ 200.
42. في المغني، 2/ 243. والشرح الكبير لابن قدامة، 3/ 562.
43. روى أحاديث التسليميتين نحوًا من ثمانية وعشرين صحابيا، عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد، ذكرها أبو الفيض أحمد الغماري. في الهداية، 60- 70. فراجعها إن شئت. وأكتفي بما في أحمد ومسلم. في أحمد، 1/ 444، 2/ 72، 4/ 316، 5/ 59- 60، 5/ 86، 5/ 338. ومسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ح 431. وفي كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، ح 581، 582.
44. في المغني، 2/ 243.
45. في المغني، 2/ 244.
46. في الإجماع، 39، م 44.
47. في تحفة الفقهاء، 1/ 238.
48. في بداية المجتهد، 3/ 60.
49. في المجموع، 3/ 482.
50. في الجامع لأحكام القرآن، 1/ 362. وبداية المجتهد، 3/ 60.
51. رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم، ح 296. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمه واحدة، ح 919. وابن خزيمة في صحيحه، في باب الاقتصار على تسليمه واحدة من الصلاة، 1/ 360 ح 729، وابن حبان في الصلاة، باب ذكر وصف التسليم الواحدة، 3/ 224. ح 1992. والحاكم في المستدرک في الصلاة، باب إذا صلى أحدكم، 1/ 230 - 231 وقد صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

52. قال في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليم الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح، في الصلاة. باب الانصراف من الصلاة. 2/ 145 - 146. وأخرج البيهقي حديثاً آخر لأنس: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، في الصلاة. باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. 2/ 179. وقد سكت عنه الزيلعي، في الصلاة. أحاديث التسليم الواحدة. في نصب الراية. 1/ 433 - 434. وقال الحافظ في الدراية: ورجاله ثقات.
53. رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة. باب من يسلم تسليمة واحدة ح290، والبيهقي، 2/ 179.
54. في الاستذكار. 4/ 291. م 5146..
55. في المجموع، 3/ 477، 479.
56. مر ذلك في الهامش 51 في حديث عائشة رضي الله عنها .
57. في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، 486 - 492 .
58. في المدونة، 1/ 144 .
59. في الاستذكار. 4/ 296. م 5161 - 5164.
60. في الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363 .
61. في الذخيرة، 1/ 200.
62. في البيان والتحصيل، 1/ 266، 494. و مختصر اختلاف العلماء، 1/ 219. والنوادر و الزيادات، 1/ 189 . والاستذكار. 4/ 289. م 5132..
63. في مختصر اختلاف العلماء، 1/ 219. والاستذكار، 4/ 291. م 5143.
64. في الإشراف، 1/ 254 . و الذخيرة، 1/ 200. و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363 .
65. في النوادر و الزيادات، 1/ 189 .
66. في الإشراف، 1/ 254 . و الذخيرة، 1/ 200. و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363 .
67. في المنتقى، 1/ 169 .
68. في بدائع الصنائع، 1/ 319، 354. و تحفة الفقهاء، 1/ 238. و الشرح الكبير لابن قدامة، 3/ 562 . والمغني، 2/ 243 . و المجموع، 3/ 477 .
69. في الذخيرة، 1/ 200. و الشرح الصغير، 1/ 321. و المجموع، 3/ 477.
70. " أنهم كانوا يأخذون بالأحدث.. الخ " من قول ابن شهاب الزهري كما صرح بذلك البخاري في الجهاد . باب غزوة الفتح في رمضان، ح4276. و هو عند مالك في الموطأ . في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ح659. و مسلم في الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في رمضان، ح1113 .
71. في شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 378 .
72. في الاستذكار، 4/ 297. م 5166. و السنن الكبرى، في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، 2/ 179 - 180 . و الجامع لأحكام القرآن، 1/ 363 .

73. في الاستذكار، 297/4، م 5167 .
74. في المبسوط، 31/1 . و الذخيرة، 202/2 .
75. رواه أبو داود في الصلاة، باب الرد على الإمام، ح 1001، و ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حديثاً آخر عند البزار نحوه، و قال : إسناده حسن، 290/1 . كما عزاه للحاكم، و لكني لم أفق عليه .
76. رواه مالك في الموطأ، في التشهد في الصلاة، ح 201 .
77. في المدونة، 144/1 .
78. في البيان و التحصيل، 413/1، و الذخيرة، 202 /2 - 203 . و الشرح الكبير للدردير، 241 /1 .
79. لم أفق علي حديث عتبة .
80. في بدائع الصنائع، 320 /1 .
81. رواه احمد، 444 /1 . وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السلام، ح 996 . و الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم من الصلاة، ح 295 . وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . و النسائي في كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، 63 /3 . و ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، ح 914 .
82. رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، ح 916 . و الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، 268 /1 . و الدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب ما يخرج من الصلاة به، 356 /1 .
83. في شرح فتح القدير، 320 /1، 321 . و حاشية ابن عابدين، 241، 240/2 .
84. في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 241 /1 .
85. في المصدر السابق، 241 /1 .
86. رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين ح 631 .
87. في الإشراف، 254 /1 .
88. رواه احمد في المسند، 236 /6، كما روى ابن خزيمة عنها موقوفاً أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم، في الصلاة، باب إباحة الاقتصار على تسليمه واحدة، ح 730 وقد صححه د. محمد الأعظمي 732 /2، و البيهقي في الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة، 179 /2 .
89. رواه مالك في الموطأ، في التشهد في الصلاة، ح 203، 202، 201 .
90. في النوادر و الزيادات، 189/1 .
91. في مغنى المحتاج، 177 /1 .
92. في نهاية المحتاج، 514 /1 .
93. في المقنع و الشرح الكبير لابن قدامة، 561/3، 566، 567، 568 .
94. في الإنصاف، 570 /3 .

95. في بدائع الصنائع، 270,269/1.
96. في مواهب الجليل، 525/1.
97. في المجموع، 295/3. و مغني المحتاج، 156/1. و نهاية المحتاج، 514/1.
98. في المغني، 128/2.
99. في الموسوعة الفقهية، 180/16 - 196.
100. في بدائع الصنائع، 354/1.
101. في شرح العناية، 321/1، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 580/1. و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 241/2.
102. في الشرح الكبير للدردير، 244/1. و مواهب الجليل، 232/2.
103. في النوادر و الزيادات، 190/1.
104. في المجموع، 295,294/3.
105. ابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق، المتوفى سنة 403، إمام الحنابلة في زمانه. البداية و النهاية، 390/11. و العبر في خبر من غير، 205/2. و معجم المؤلفين، 214/3.
106. في المغني، 248/2.
107. رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة، ج 582.
108. تقدم تخريجه في الهامش 81.
109. تقدم تخريجه في الهامش 82.
110. في بدائع الصنائع، 354/1.
111. في الشرح الكبير للدردير، 251,244/1.
112. في المدونة، 143/1. و النوادر و الزيادات، 189/1.
113. الأقفهسي هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقdad المتوفى 823هـ. كان فقيها، عالما، إماما، عمدة، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر. و دارت عليه الفتوى. وكان عفيفا حسن العشرة، له شرح على مختصر خليل. و شرح على رسالة ابن أبي زيد. و له تفسير، توشيح الديباج، رقم 94. نيل الابتهاج، 155. شجرة النور، رقم 862.
114. ابن المنير هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الجذامي الأبياري المتوفى 683هـ. قاضي قضاة الإسكندرية، إمام علامة في الفقه و التفسير و الحديث واللغة و الأصول والقراءات. له تفسير، والانتصاف من الكشاف، واختصار التهذيب، وغيرها، الديباج، 243/1. شجرة النور، رقم 625. الأعلام، 221/1.
115. في مواهب الجليل، 249/2 - 250.
116. في الذخيرة، 200/2 - 201.



117. في مغني المحتاج، 1 / 178,177 ..
118. في المجموع، 3 / 477 - 478.
119. في المغني، 2 / 247 - 248. والشرح الكبير، 569.
120. هكذا أورده في المغني، 2 / 247. من رواية يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار. ورواية أبي بكر بن عياش بإسناده عن ابن مسعود ولم أقف عليه.
121. في عارضة الأحوذى، 2 / 91,90. والمجموع، 3 / 482. و المغني، 2 / 249. و بذل المجهود في حل سنن أبي داود، 5 / 346.
122. رواه أحمد، 2 / 532. وأبو داود في الصلاة، باب حذف التسليم ح 1004، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، ح 297. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک في الصلاة، باب حذف السلام سنة، 1 / 231. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
123. في الترمذي، المصدر السابق.
124. في النوادر و الزيادات، 1 / 190.
125. في المصدر السابق.
126. في المغني، 2 / 249.
127. في المجموع، 3 / 482.
128. في الذخيرة، 2 / 204.
129. رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في السطوح و المنبر و الخشب، ح 378. و مواطن أخرى.
130. في تقريب الوصول إلى علم الأصول، مع حاشية المحقق، 195, 196.
131. في بدائع الصنائع، 1 / 328، 354. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 1 / 581.
132. في الشرح الكبير للدردير، 1 / 340.
133. في مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد، 51.
134. في المجموع، 3 / 483.
135. في المغني، 2 / 208. والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2 / 286.
136. هو سند بن عنان الأزدي المتوفى 541، فقيه نظار، له الطراز شرح به المدونة. الديباج، 1 / 399. وشجرة النور الزكية، رقم 361. و معجم المؤلفين، 4 / 283.
137. في الذخيرة، 2 / 201، 202.
138. في الإشراف، 1 / 255.
139. أي نية الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام.
140. أي النية.

141. في المواق. 2/ 219. ولعله من كلام ابن رشد. واليه ذهب ابن العربي وخالفهم ابن الماجشون. والذي يظهر لي إن قصد بالثاني التحليل فصلاته صحيحة، وخالف السنة. وإن قصد به الرد على من على يساره. فإن كان عامدا بطلت صلاته؛ وإن كان ساهيا سلم للتحليل وسجد بعد السلام واللّه اعلم. ذكر نحو ذلك الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، 1/ 322.
142. في مغني المحتاج، 1/ 177.
143. في نهاية المحتاج وحاشيته، 1/ 515.
144. في المذهب، 3/ 475.
145. في المقنع والإنصاف والشرح الكبير لابن قدامة، 3/ 571. والمغني، 2/ 249، 250.
146. رواه مسلم، في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ح 431.
147. حديث سمرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود بلفظ أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام. وأن نتحاب. وأن يسلم بعضنا على بعض. في الصلاة، باب الرد على الإمام، ح 1001. و ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حديثا آخر عند البزار نحوه، وقال: إسناده حسن، 1/ 290. كما عزاه للحاكم، ولكنني لم أقف عليه.
148. رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ح 429. وباب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار، ح 598، 599. وقال: هذا حديث حسن. وقال محققه أحمد شاكر: والحديث صحيح. والنسائي في الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، 2/ 119، 120.
149. في الهداية، 320. وبدائع الصنائع، 1/ 354.
150. في التسهيل، 2/ 317.
151. في الشرح الصغير، 1/ 321. و التسهيل، 2/ 347.
152. في المذهب، 3/ 474. ومثله في مغني المحتاج، 1/ 274.
153. في المقنع والإنصاف والشرح الكبير لابن قدامة، 3/ 571. والمغني، 2/ 249، 250.
154. في بدائع الصنائع، 1/ 516.
155. في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 1/ 413.
156. في مغني المحتاج، 1/ 341.
157. في المجموع، 5/ 239-240. و مغني المحتاج، 1/ 341.
158. في المغني، 2/ 240، و 3/ 418.
159. رواه البيهقي مراسلا، باب ما روي في التحليل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، السنن الكبرى، 4/ 34.
160. رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، في الجنائز، باب التسليم على الجنائز كم هو، 3/ 307.

## المصادر والمراجع

### الفقه و أصوله :

1. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى 422هـ، الإشراف على نكث مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1420هـ = 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
2. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين دمشقي الحنبلي المتوفى 1083هـ، مختصر الإفادات في ريع العبادات و الآداب و زيادات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى 1419هـ = 1998م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
3. ابن جزى الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المتوفى 741هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 1414هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
4. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى 370هـ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المتوفى 321هـ تحقيق، د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، 1416هـ = 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
5. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المتوفى 945هـ، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1416هـ = 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت ❖ ومعه شرح المواق على خليل
6. ابن حمد، مبارك بن علي المتوفى نحو 1230هـ، التسهيل، تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، الطبعة الأولى 1416هـ = 1995م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
7. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المتوفى 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، 1392هـ، عيسى البابي الحلبي - مصر - القاهرة، طبع على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ❖ ومعه حاشية الصاوي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى 1230 هـ .
8. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ( الحفيد) المتوفى 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عدنان علي شلاق وآخرون، الطبعة الأولى 1407 هـ = 1987 م، عالم الكتب، بيروت.
9. الرملي، محمد بن أبي العباس المتوفى 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
10. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره عبد القادر عبد الله العاني، و راجعه د. عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية 1413هـ = 1992م، وزارة الأوقاف، الكويت.

11. ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المتوفى 386 هـ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى 1999 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
12. السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى 483هـ ، المسوط ، دار المعرفة ، بيروت .
13. السمرقندي ، علاء الدين محمد المتوفى 539هـ ، تحفة الفقهاء ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
14. السيوطي ، مصطفى بن سعد الرحيباني المتوفى 1243هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى ، الطبعة الأولى 1380هـ=1961م ، منشورات المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبع على نفقة علي بن ثاني .
15. الشربيني، الخطيب محمد المتوفى 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، 1377هـ = 1985م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
16. الطائي ، مصطفى بن محمد المتوفى 1192هـ ، كنز البيان مختصر توفيق الرحمن ، و هو شرح لمتن كنز الدقائق للنسفي المتوفى 710هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى 1419هـ=1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
17. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المتوفى 463هـ. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1413هـ = 1993م. القاهرة.
18. الغزالي ، أبو حامد محمد المتوفى 505هـ ، المستصفي من علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية 1403هـ=1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة من الطبعة الأولى 1322هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر .
19. الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني المتوفى 1380هـ. الهداية في تخريج أحاديث البداية ( بداية المجتهد لابن رشد). تحقيق عدنان علي شلاق وآخرون. الطبعة الأولى 1407هـ = 1987م. عالم الكتب، بيروت.
20. الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس المتوفى 543هـ. كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك... تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي. 1419هـ = 1995م. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
21. ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي المتوفى 1392هـ ، حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، و الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى 1051هـ ، الطبعة السادسة 1414هـ=1994م
22. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المتوفى 682 هـ ، الشرح الكبير على المقنع ، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى 1414هـ = 1993م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ❖ ومعه

- المقنع لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المتوفى 620 هـ . ❖ ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، علي بن سليمان المتوفى 885 هـ .
23. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى 620هـ. المغني. تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. 1406هـ = 1986م. هجر للطباعة والنشر. القاهرة.
24. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى 684هـ. الذخيرة ، تحقيق مجموعة باحثين. الطبعة الأولى 1994م. دار العرب، بيروت. طبع على نفقة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم.
25. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
26. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى 587هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق محمد خير طعمعة حلبي. الطبعة الأولى 1420هـ = 2000م. دار المعرفة، بيروت.
27. مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن ابن القاسم ، الطبعة الأولى ، دار السعادة ، مصر .
28. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الثانية 1397 هـ = 1977 م ، دار الفكر ، القاهرة . ❖ ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى 681 هـ . ❖ ومعه شرح العناية على الهداية للبايرتي المتوفى 786 هـ . ❖ ومعه حاشية سعدي حلبي المتوفى 945 هـ .
29. الملا ، أبو بكر بن محمد الأحسائي الحنفي المتوفى 1270هـ. منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب . تحقيق يحيى بن محمد بن أبي بكر . الطبعة الأولى 1423هـ=2002م . دار النعمان للعلوم . دمشق .
30. ابن المنذر ، أبو بكر بن محمد النيسابوري المتوفى 318هـ ، الإجماع ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ، الطبعة الأولى 1402هـ=1982م ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض .
31. النسفي، عبد الله بن أحمد المتوفى 710 هـ ، كنز الدقائق. الطبعة الأولى 1418هـ = 1997م. دار الكتب العلمية، بيروت. ❖ ومعه البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين الدين إبراهيم المتوفى 970 هـ . ❖ ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي المتوفى 1252 هـ .
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676 هـ ، المجموع شرح المهذب للشيرازي. دار الفكر، بيروت. ❖ معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ❖ وليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
33. ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى 655هـ. الطبعة الأولى 1420هـ=2000م. دار الحرمين للطباعة ، القاهرة . 8888 اسم الكتاب

## التفسير والحديث وعلومه:

1. ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، الطبعة الخامسة، مصورة 1405هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
2. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية 1401هـ = 1981م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع فتح الباري، 1398هـ = 1978م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
4. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 1355هـ. دار المعرفة، بيروت. ❖ وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
5. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة.
6. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
7. الخطابي، حمد بن محمد المتوفى 388 هـ ، معالم السنن، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (1388 - 1394هـ) = (1969 - 1974م). دار الحديث، حمص، سوريا. طبع بهامش سنن أبي داود .
8. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى 762هـ. نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
9. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390هـ = 1970م، دار القلم، بيروت.
10. الطاهر صالح، د. بدوي عبد الصمد، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، (الإشراف مع مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، الطبعة الأولى 1420هـ = 1999م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي
11. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية 1407هـ = 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية.
13. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
14. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت.

15. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى)، دار الكتب العلمية، بيروت. ❖ مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي. وحاشية الإمام السندي.
16. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة 1402هـ=1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

#### كتب الأعلام والتراجم :

1. الزركلي ، خير الدين المتوفى 1972 م الأعلام ، الطباعة الخامسة 1980 م ، درا العلم للملايين بيروت
2. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى 748 هـ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
3. الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى 1405 هـ = 1985 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
4. مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة .
5. ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المتوفى 380 هـ ، تحقيق يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

## Salutation, at the End of Praying

**Abdulhameed Ben Mubarak Al-sheikh Mubarak**

Department of Islamic Studies, College of Education, King Faisal University

Al-Hassa, Saudi Arabia

### **Abstract:**

Despite the abundance of research in the field of Islamic Jurisprudence, I did not come across a thorough study concerning Salutation at the end of praying, Tasleem. This reason and the extreme condemnation of some of students of religious knowledge of those who considered it sufficient to have just one salutation, or peace upon you, invited me to write about the subject

I would like to point out that such a minor issue was, among other minor things, controversial for the precedents who have had their own pretexts. I found it incumbent upon me to embark on the study of this question to help spreading tolerance among students of religious knowledge, accepting the different opinion, especially in these times where the one-dimensional opinion dominates, and perhaps the ignorance, the going astray from the right way, and the heresy of the different. I also found that the precedents of this nation had given this issue its due attention, and that difference upon this problem is something palatable, and that everyone of them has had his own pretext and authority.

Finally, I came to the conclusion that Salutation, Al-Salam, was a cornerstone according to the three Imams, apart from Abi Hanifa, but they differed in relation to the condition of the intention ending praying, seeing that the one who suffices his praying by one salutation, Tasleema, his praying is complete. But they preferred the second, except Malek who did not see it as important neither for the Imam nor for the singular prayer, seeing it as Sunna, which never took place apart from the reign of Bani Hashim.

Their followers saw that it was necessary to pronounce the phrase of Al-salamalekum but they differed widely upon anything extra, and on being loudly pronounced, and on being on the right side, and on the intention. Finally, Allah alone is the all-knowing.